



قرار رقم (٢٩٨٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٩/٢٠٢٤/٨

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	مصطفى احمد شوقي اسماعيل	٥٣٢٧٧	مصر لتأمينات الحياة	٣٠١٠٤١١٠١٠٢٦٧٩
٢	نورهان جمال نور الدين احمد	٥٣٢٧٨	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٠١٠٢٠٠١٠٢٨٨١
٣	اسراء محمد محمد محمد بركة	٥٣٢٧٩	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٦١١٢٨١١٠٠٥٠٣
٤	رانيا حمدي مختار عبد الله	٥٣٢٨٠	مصر لتأمينات الحياة	٣٠٠١١٢١٢١٠٢٦٠٧

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح